



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعي: (ع . و . ع) وكيله المحامي (ح . م . ط) .
المدعى عليه: ١- رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته وكيله السيد (ف . ج) .
٢- رئيس مجلس الوزراء/اضافة لوظيفته وكيله السيد (ح . ص) .
٣- رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و
(ه . م . س).

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة ٦٥/اتحادية/٢٠١٧ بأنه أولاً: سبق وان اصدر المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته قراره المرقم (٢٠١٥/٣٣٣) والذي بموجبه الغى النصوص القانونية التي منحت موكله راتباً تقاعدياً فألغى بذلك الراتب التقاعدي له حيث كان يتقاضى راتباً تقاعدياً وفق أحكام المادة (١٨/ثالثاً ١/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم (المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) وبعد ان تم الغاء هذا النص بموجب المادة (٣٨/اولاً/٧) من قانون التقاعد الموحد المرقم ٩ لسنة ٢٠١٤ فقد حكمت المادة (٣٥/اولاً) منه الراتب التقاعدي لموكله بأعتبره حقاً مكتسباً والتي نصت (تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون على جميع الامور التي تستجد في احوال المتقاعدين وعيالهم منذ تاريخ نفاذه وتعد الحقوق التي منحت أو الواجبة التقدير لمن أحيل الى التقاعد و انفك من الوظيفة التقاعدية او منحت لأسرته قبل نفاذ هذا القانون نهائية ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك) وبهذا يكون القرار (٣٣٣) أنف الذكر تجاوزاً واضحاً على الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية كونه قد الغى تشريعاً من تشريعات مجلس النواب والتي لا تلغى الا بتشريع اذ تدرج العائلة القانونية (الدستور - القانون - الانظمة والتعليمات والاورامر) والحقوق ممنوحة لموكله بالمستوى الثاني والغاؤها جاء في المستوى الاخير التي لا تعدل ولا تلغى القوانين مهما كانت الظروف وبذا يكون القرار (٣٣٣) مخالفاً للمبدأ الدستوري (الفصل بين السلطات) المادة (٤٧ من الدستور) ثانياً: يؤكد وكيل المدعي ان القرار المرقم (٢٠١٥/١٥) والصادر من مجلس النواب قد اشترط عند المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالرقم (٣٠٧) المسمى بحزمة الاصلاحات الاولى ان تكون اجراءات تنفيذ الاصلاحات المقصودة موافقة للدستور

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

والقوانين النافذة والقرار المرقم (٣٣٣) المطعون بعدم دستوريته قد تجاوز خلافاً للدستور على نصوص قانونية نافذة بالالغاء بذريعة وجود تفويض للمدعى عليه اضافة لوظيفته وقد تأكد عدم وجود أي تفويض بقرار المحكمة الاتحادية المرقم (٢٠١٧/٢٩) حيث ما جاء بحثيات القرار ما نصه (كما تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن مصادقة مجلس النواب على ما ورد في القرار (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ المنوه عنه انفاً لا يعني تفويضاً أي من صلاحياته المنصوص عليها في المواد (٦٠/٦١/٦٢) من الدستور الى رئيس مجلس الوزراء اضافة الى ان المصادقة على القرار المذكور وتنفيذ فقراته مشروطة بوجود موافقتها لأحكام الدستور والقوانين النافذة وحيث ان أية مخالفة من السلطة التنفيذية لأحكام الدستور ستكون خاضعة للطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا ...)

ثالثاً: يؤكد وكيل المدعي للمحكمة من ان سندهم الدستوري لأقامة الدعوى هو نص المادة (٩٣) التي حددت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية) وكذلك نص المادة (٤ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا (الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات و الأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية او من مدع ذي مصلحة) أما المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته فلم يتصدى لخرق دستوري صارخ من قبل مجلس الوزراء بأصداره القرار (٣٣٣) وبذا يكون متصلاً من اداء مهامه الدستورية وحائناً باليمين بنص المادة (٦٧) من الدستور حيث حدد واجبات رئيس الجمهورية ومنها (أن يسهر على ضمان الالتزام بالدستور كذلك المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته لم يبد اي اعتراض يذكر وهو يسلب منه اختصاصه التشريعي ويتم التجاوز بالالغاء على تشريعاته النافذة و أهدار قوتها اثناء نفاذها واخيراً يؤكد ان موكله يطعن بعدم دستورية القرار (٣٣٣) والطعن الدستوري اختصاص حصري للمحكمة الاتحادية العليا بنص الدستور وهذا يجعل بشكل واضح دعوتهم هذه من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم ببطلان البند (١-٢-٣) من القرار (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ والصادر من المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته واعادة الحقوق التقاعدية له وتحميل المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف القضائية وردت اجوية المدعى عليهم بواسطة وكلائهم طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٦٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام انف الذكر عين يوم ٢٠١٧/٨/٣ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة . وحضر وكلاء المدعي ووكلاء المدعى عليهم وبوشر بالمرافعة الحضورية عنناً وكرر وكلاء اطراف الدعوى اقوالهم و اكلت المحكمة تحقيقاتها وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار عنناً في ٢٠١٧/٨/٣ .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية القرار المرقم (٣٣٣) الذي أصدره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ والذي اعتبره تجاوزاً على اختصاص مجلس النواب التشريعي . وكذلك يسند الى المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية اضافة الى وظيفته عدم تصديه للقرار موضوع الطعن ويعتبره متصلاً من مهامه وحائثاً باليمين التي اقسماها ، كما انه أسند الى المدعى عليه الثالث رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته عدم الاعتراض على القرار موضوع الطعن والذي سحب اختصاصه التشريعي . وخلص الى طلب الحكم ببطلان البند (ثانياً/١ - ٢ - ٣) من القرار موضوع الطعن رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد ما نسبه المدعي للمدعى عليه الاول رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته وموقف المحكمة الاتحادية منه ، بأن أي اتهام ينسب اليه فإن الفصل فيه و أن كان من مهام المحكمة الاتحادية العليا بموجب أحكام المادة (٩٣/سادساً) من الدستور الا أن ممارسة هذا الاختصاص مرهون بصور قانون ينظم الاجراءات بكيفية الفصل في مثل هذه الحالات وذلك في ضوء أحكام المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور و بدون صدور هذا القانون يبقى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في المحاسبة معطلاً ، وهذا ما أكدته المحكمة في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ وبالعقد ٤١/اتحادية/٢٠١٧ . اما ما أسنده المدعي الى المدعى عليه الثالث رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار الذي أصدره مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ وبالعقد (١٥) قد تضمن المصادقة على قرار مجلس الوزراء المشار اليه وعلى الحزمة الاصلاحية كان مشروطاً بموافقة ذلك للدستور والقانون ولا يعني تعويضاً لأي من صلاحياته التشريعية الى مجلس الوزراء . كما أن ما أسنده المدعي الى رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بعدم قيامه بالاعتراض على القرار موضوع الطعن فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ذلك خارج صلاحياته المنصوص عليها في الدستور . اما بصدد طلب الحكم ببطلان البند (ثانياً - ١ - ٢ - ٣)

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی ئیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٥/اتحادیة/اعلام/٢٠١٧

من القرار موضوع الطعن رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ الذي أصدره المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته ، فإن النظر في الطعن الوارد عليه يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وبناء عليه تكون دعوى المدعى محكومة بالرد بالنسبة للمدعى عليهم الثلاثة لأسباب المتقدمة . فقرر الحكم بردها وتحميل المدعى المصاريف و أتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم ومقدارها مئة ألف دينار توزع بينهم وفق القانون وصدر الحكم باتاً بالاتفاق و أفهم علناً في ٢٠١٧/٨/٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اکرم طه محمد

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
میخائیل شمشون قس کورکيس

العضو
حسين ابو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي